طلوعا ويبقى صاحبه بعده مدة والكواكب القريبة من ~~الجدي~~ القطب لا تغيب عن اهل بخدو وتاهرت
ولا عمن دونهم الى اقصى الشمال ولكن لها غيوب عمن وراءهم في الجنوب والتي تلي ضوءه تارة كل
في الليلة الواحدة غروبا وطلوعا ترى الكوكب منها عشاء في جهة المغارب ثم تراه آخر الليل طالعا
وما التحف بهذه الكواكب وبعضها آكد دوام رؤية من بعض فان منها ما يرى كذلك شهرا ومنها ما تراه اكثر
ومنها ما تراه اقل وفي هذا القدر من معرفة النجوم للاهتداء كفاية للمريد فتأمل وكن خرما كثيرا والعلى

وتفوت ركعتا الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس والسنة اداؤهما قبل الفرض
اي وقت ادائهما ممتد الى خروج وقت الصبح فتفوت بفواته وكذا سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض
يستمر وقتها بعد فعل الفريضة الى خروج الوقت وان كان الاصل فعلها قبل الفرائض قال الولي العراقي
بل في ركعتي الفجر وجه عندنا ان وقتهما يستمر الى زوال الشمس وجوابهم عن الاحاديث الآتية الدالة على انه
صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل الفرض بحيث هو انه بيان للافضل وليس يلزم خروج وقتها بفعل الفرض
والفعل لا يدل على الوجوب انتهى ~~وبه قال الحنف~~ وقال ابو حنيفة واحمد يفوت وقتها بفعل [الفرض]
الصبح نظرا الى ظاهر الاحاديث فانه صلى الله عليه وسلم بين بفعله وقتها فلا يتعدى فان دخل المسجد
ولم يكن صلاهما في بيته وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة اي الفرض مع الجماعة قال صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي اذا شرع في اقامتها فلا صلاة كاملة سالمة من الكراهة
الا المكتوبة التي اقيم لها فلا ينبغي انشاء صلاة حينئذ غير المفروضة الحاضرة وحمل بعضهم النفي على النهي
اي فلا تصلوا حينئذ وذلك لئلا تكون فاته فضل التحرم مع الامام الذي هو صفوة الصلاة وما يناله
من الاجر الذي لا يفوته من صفوة فرضه قال العراقي اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة انتهى قلت
واخرجه احمد بلفظ الا التي اقيمت وابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة واخرجه الا[...]
مثل لفظ مسلم وفي الباب عن ابن عمر وغيره واما ما جاء في بعض الروايات زيادة الا ركعتي الفجر فقال
البيهقي لا اصل لها وقال الكمال ابن الهمام من اصحابنا واشدها كراهة ان يصلي عند اقامة المكتوبة
مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلاهما
اداء او قضاء والصحيح انهما تكونان اداء ما دام وقتهما قبل طلوع حاجب الشمس
وقت الجواز على الصحيح كما قاله الرافعي لانهما تابعتان للفرض في وقته وانما الترتيب بينهما

٧٨

في التقديم والتأخير اذا لم يصادف جماعة فاذا صادفها انقلب الترتيب وبقيتا اداء والمستحب
ان يصليهما في المنزل قبل خروجه الى المسجد كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث
حفصة قريبا وقال الولي العراقي اتفق العلماء على افضلية فعل النوافل المطلقة في البيت
واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت ايضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار
وقال النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد واشار
اليه القاضي ابو الطيب الطبري وقال مالك والثوري الافضل فعل راتبة النهار في المسجد وراتبة الليل
في البيت قال النووي ودليل الجمهور صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا
نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى والمستحب ايضا ان يخففهما
كما اخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر وفي رواية
عنها كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعن حفصة مثله وفي رواية عنها كان يصليهما سجدتين
خفيفتين اذا طلع الفجر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال ما رأيت ابي يصليهما قط الا وكانه يبادر حاجة
وعن الحسن ومجاهد انهما كانا لا يزيدان اذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى ولذلك بالغ
بعض فقال لا يقرأ فيهما شيئا اصلا وقال ~~الحنف~~ العراقي في شرح الترمذي الحكمة في تخفيفهما
وتطويل الاربع التي قبل الظهر من وجهين احدهما استحباب التغليس في الصبح والابراد في الظهر
والثاني ان ركعتي الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس
قبلها الا سنة الضحى ولم يكن صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهي واقعة بعد
راحة انتهى وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن اكثر العلماء
قال الطحاوي حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي
ان اقرأ فيهما بام القرآن ثم ساق من طريق عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام القرآن انتهى وقال الشافعي
واحمد والجمهور كما حكاه عنهم النووي يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة وقد ثبت
في حديث عائشة كما عند ابن ابي شيبة والطحاوي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يسر فيهما القراءة ورويا ذلك ايضا من حديث ابن عمر مثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)